

هل للزوجة غير المسلمة نصيب في أموال التأمين على الحياة/الإثنين)3-6-4202م)

صلاح الصاوي

لو مات أب وامه المسلمة التي فيها مصانع يعني على الكفر الأب مات وامها نصرانية على الكفر. هل ترث أموالهم وأموال تأمين الحياة الذين كانوا عليهم يعني أولا لا يتوارث أهل ملتين شتى - [00:00:00](#)

لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم لكن قد يرث لكن قد يأخذ الكافر من المسلم شيئا من المال بعد موته من خلال الوصية وليس الميراث واحد متزوج بزوجة كتابية. زوجة نصرانية. لا ترسه - [00:00:23](#)

لكن له أن يكتب في وصيته يديها الربع الخمس ما شاء يرضخ لها شيئا من المال تعيش به بقية حياته هذا مشروع بالوصية وليس بالميراث لا يتوارث أهل ملتين شتى لا يرثهم ولا يرثون. بعض أهل العلم قال يرثهم ولا يرثون كما نتزوج - [00:00:40](#)

ولا نزوجهم. لكن الذي عليه الجمهور لا يتوارث أهل ملتين شدة تمون التأمين على الحياة في الغالب يا ولدي أن أنيسة ميراث هي بتبقى معينة لجهة للمتفع لا تنطبق عليه أحكام الميراث - [00:01:03](#)

المنتفع بهدف فلان وعلان وتلتان. يعني لا تجعل عليه أحكام الميراث يعني وقواعده أرجو أن يكون الآمن في أمواله التأمين إذا قال اليك المال من خلال شركة التأمين على هذا النحو - [00:01:22](#)

اللهم اهدنا سواء وقنا عذابك يوم تبعث عبادك. يا رب العالمين - [00:01:41](#)